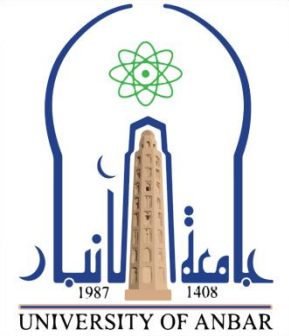

محاضرات في القانون الدولي الخاص

كلية القانون والعلوم السياسية

المرحلة الرابعة/ قسم القانون

د. ابراهيم حمود مهنا

2020/10/13

ثانيًا: العلاقة بين موضوعات القانون الدولي الخاص:

هل هناك ترابط أو علاقة حقيقية بين موضوعات القانون الدولي الخاص آنفة الذكر؟ أم كل منها مستقل عن الآخر ؟

انقسم الفقه في الاجابة على هذا التساؤل الى اتجاهين:

الأول: يذهب الى أن العلاقة بين موضوعات القانون الدولي الخاص هي علاقة ضعيفة وذلك لاختلاف القواعد التي تحكم كل منهما، فالقواعد التي تحكم موضوعات الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي تتصل بالقانون العام وتوصف بأنها قواعد موضوعية تضع حلولًا فورية ومباشرة لكل موضوع من هذه الموضوعات. في حين أن قواعد تنازع القوانين هي قواعد اسناد لا تقدم حلولًا فورية ومباشرة وانما تقدم احكامًا توجيهية وارشادية.

الثاني: ويذهب هذا الاتجاه الى وجود علاقة مباشرة وقوية بين موضوعات القانون الدولي الخاص، فكل منها يمكن أن يمهّد للآخر وأن يؤثر به، وجميعها تنتمي الى القانون العام، فالجنسية هي السبب الأول لوجود بقية الموضوعات ولولاها سيعيش الافراد تحت مظلة دولة واحدة ونظام قانوني واحد وبالتالي لا حاجة لظهور قواعد القانون الدولي الخاص.

ثالثًا: طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص

يطرح الحديث عن موضوع طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص جملة تساؤلات منها:

1- هل القانون الدولي الخاص قانون بالمعنى الفني للكلمة ؟

ج س1/ نعم حيث تتصف قواعده بصفة الالزام، فهي قواعد عامة مجردة يترتب على مخالفتها جزاء فيأخذ بذلك وصف القانون.

2- هل القانون الدولي الخاص قانون دولي أم داخلي ؟

ج س2/ اختلف الفقه بشأنه الى اتجاهين:

الأول: ينكر عليه الصفة الدولية ويصفه بأنه قانون داخلي ذلك لأن نطاق تطبيقه ومصادره تختلف عن نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص ومصادره. فالأول يحكم العلاقات التي يكون اطرافها افرادًا، بينما الثاني يحكم العلاقات التي يكون اطرافها دولًا أو اشخاص القانون الدولي العام الأخرى كالمنظمات. كما أن مصادر الأول داخلية وذلك لعدم وجود قواعد تشريعية مشتركة تخضع لها جميع الدول، بينما مصادر القانون الدولي الخاص تكون اكثرها دولية مثل الاتفاقيات أو الاعراف الدولية.

الثاني: يضفي على قواعد القانون الدولي الخاص الصفة الدولية وإن كان مصدرها داخلي كالتشريع والعرف الداخلي ما دام نطاق تطبيقها يتجاوز حدود الدولة. فقواعد الجنسية على سبيل المثال تحكم العلاقة بين الفرد والدولة والتي على اساسها يتحدد انتماء الفرد وتتدخل الدولة لحمايته إذا اصابه ضرر في الخارج وهكذا بالنسبة لبقية الموضوعات.

3- هل القانون الدولي الخاص قانون عام أم قانون خاص ؟

ج س3/ انقسم الفقه بشأنه ثلاثة اتجاهات:

الأول: إن القانون الدولي الخاص هو قانون خاص ذلك لأن موضوعاته تحكم العلاقات التي يكون الأفراد طرفًا فيها. فالجنسية وإن كانت تحكم العلاقة بين الفرد والدولة الا أن آثارها تنعكس على العلاقات الدولية الخاصة، كما أنها تبين فضلًا عن الحقوق العامة الحقوق الخاصة للأفراد.

الثاني: إن القانون الدولي الخاص هو قانون عام باعتبار أن الجنسية علاقة بين الفرد والدولة ومتعلقة بسيادة الدولة وتحدد حالة الأفراد السياسية والمدنية وهذه المسائل من صميم القانون العام وهكذا بالنسبة لبقية الموضوعات.

الثالث: يرى بأنه قانون مختلط فبعض موضوعاته ينتمي الى القانون العام مثل الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي الا أن آثارها تحرك تطبيق قوانين خاصة، وبعضها ينتمي الى القانون الخاص مثل تنازع القوانين الا أن آثارها تحرك تطبيق قوانين عامة.

شكرًا لكم